

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

٢٨٩

رقم التبليغ :

٢٠١١/٦/٣٠ بتاريخ :

ملف رقم : ١١٠٢ / ٣ / ٨٦

فضيلة الإمام الأكبر / شيخ الأزهر الشريف

تحية طيبة... وبعد،

اطلعنا على كتابكم رقم ٥٩٤٤ المؤرخ ٢٠٠٩/١٢/٩ في شأن مدى أحقيه السيدة / فاطمة على حسن ، والتي تشغل وظيفة موجه خدمة اجتماعية في صرف بدلى المعلم والاعتماد طبقاً لأحكام قانون إعادة تنظيم الأزهر الشريف والهيئات التي يشملها الصادر بالقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ المعدل بالقرار بقانون رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٠٧ والمعدل بالقانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠٠٨ .

وحascal الواقع - حسبما يبين من الأوراق - أن المعروضة حالتها تقدمت بشكوى تضرر فيها من عدم صرف بدل الاعتماد لها على الرغم من اجتيازها الاختبارات المقررة في هذا الشأن، مرفقة بها ما انتهت إليه إدارة الفتوى لوزارة التعليم والتعليم العالي والبحث العلمي والجامعات في شأن أحقيه المشرفين الاجتماعيين في صرف بدل المعلم، وأن منطقة قنا الأزهرية التابعة لها المعروضة حالتها أفادت أن عدم انطباق الشروط المنصوص عليها في أحكام القرار بقانون رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٠٧ المشار إليه هو سبب حرمانها من صرف بدل الاعتماد لكونها معينة بوظيفة مشرف اجتماعي بالدرجة الرابعة بموقف فوق متوسط خدمة اجتماعية، وأنه بإحالة الموضوع لإدارة الفتاوى والعقود بالإدارة المركزية للشئون القانونية بالأزهر الشريف ثار خلاف في الرأي القانوني حول أحقيه المعروضة حالتها في صرف بدل الاعتماد، وإزاء هذا الخلاف في الرأي طلبتم استطلاع الرأي القانوني من الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع في الموضوع.

ونفيid أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة في ١٨ من مايو ٢٠١١م، الموافق ١٥ من جمادى الآخر سنة ١٤٣٢هـ، فتبين لها أن قانون إعادة تنظيم الأزهر الشريف والهيئات التي يشملها الصادر بالقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ المعدل بالقرار بقانون رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٠٧ والمعدل بالقانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠٠٨ ينص في المادة



(٩٣) مكرراً (١) على أن " تسري أحكام هذه المادة وما بعدها على جميع المعلمين الذين يقومون بالتدريس أو التوجيه أو التفتيش الفنى، وعلى الأخصائين الاجتماعيين والنفسين وأخصائي التكنولوجيا وأخصائي الصحافة والإعلام وأمناء المكتبات ، وعلى كل من كان يشغل إحدى هذه الوظائف وتم إلحاقه للعمل في وظائف الإدارة بالمعاهد والمناطق الأزهرية والإدارة العامة لقطاع المعاهد الأزهرية....." ، وينص في المادة (٩٣) مكرراً (٢) على أن " يتكون جدول وظائف المعلمين بالمعاهد الأزهرية من الوظائف الآتية : ١- معلم مساعد . ٢- معلم . ٣- معلم أول . ٤- معلم أول (أ) . ٥- معلم خبير . ٦- كبير معلمين ، وينص في المادة ٩٣ مكرراً (١٨) على أن " يمنح شاغلو وظائف التعليم المشار إليها في المادة ٩٣ مكرراً (٢) الموجودون بالخدمة الذين سيعينون مستقبلاً بدل معلم وقدره ٥٥٪ من أساسى الأجر ، ويصدر قرار من شيخ الأزهر بتحديد الوظائف المقابلة لوظائف المعلمين الواردة بالجدول المرفق، وينح شاغلو وظائف المعلمين المشار إليها في المادة ٩٣ مكرراً (٢) بقرار من شيخ الأزهر طبقاً للفقرة السابقة بدل اعتماد بنسبة تتراوح ما بين ٥٠٪ إلى ١٥٪ من الأجر الأساسي ، على النحو المبين بالجدول المرافق ، وذلك عند نقلهم من الوظائف المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة لشغل وظائف المعلمين بعد استيفائهم متطلبات الشغل والاعتماد المقرر لها

واستطهرت الجمعية العمومية مما تقدم وعلى ما جرى عليه افتاؤها - أن المشرع إيماناً منه بأهمية تبني سياسة تنھض بالعملية التعليمية التي تعد حجر الزاوية لارتقاء المجتمع، وإدراكاً منه أن النھوض بالعملية التعليمية لا يتأتى إلا من خلال الارتقاء بالمستوى المادى والفنى للمعلمين والمشاركين فى العملية التعليمية باعتبارهم نواتها، واستهداه بهذا الباعث تدخل المشرع بتعديل قانون إعادة تنظيم الأزهر الشريف والهيئات التى يشملها الصادر بالقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بموجب القرار بقانون رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٠٧ والمعدل بالقانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠٠٨ - على غرار ما تم من تعديل لأحكام قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٨ لسنة ١٩٨١ بإضافة باب سابع بموجب أحكام القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٧ المعدل بموجب أحكام القانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠٠٨ - معتقداً فلسفه فى شأن شغل وظائف التعليم بالأزهر الشريف تغير الفلسفه التى انتهجها منذ صدوره، وانطوى هذا التعديل على تحديد نطاق المخاطبين بأحكامه على نحو ما عدته المادة (٩٣) مكرراً (١) وهو المعلمون الذين



قصر حكم الاستفادة بالبدل في حالة النقل على من نقلوا من وظائف المعلمين الواردة في المادة (٩٣) مكرراً (٢) دون غيرهم ، و الذين يتم منحهم بدل الاعتماد بالنسبة المحددة على التحو الوارد بالجدول المرافق للقانون شريطة استيفاء متطلبات الشغل والاعتماد المقرر لها، وبحسبان أن النصوص القانونية ذات الأثر المالي لا يجوز التوسيع في تفسيرها أو القياس عليها ، إذ لا يستقيم مسوغ شرعي يحاز من أجله صرف بدل المعلم والاعتماد أخيراً، المأطرين بأحكام التعديل التشريعي الذي قضى بمنع هذين البديلين، وطبقاً للشروط التي اندلعت عايه.

ويتبيّق ما تقدّم على الحالة المعروضة، ولما كان الثابت من الأوراق أن المعروضة حالتها حاصلة على دبلوم خدمة اجتماعية عام ١٩٨٥ وعيّنت بوظيفة مشرفة اجتماعية وهي من الوظائف التي لا تستحق بدل المعلم لكونها ليست من طائفة المعلمين أو الأخصائيين المشار إليهم ، ولم تكن منهم فيما مضى، وأنها تشغل حالياً وظيفة موجه خدمة اجتماعية بالمرحلة الإبتدائية بالدرجة الثانية الفنية، ولما كانت المعروضة حالتها من الذين يختلف في شأنهم مناط استحقاق بدل المعلم، فإن ذلك يستتبع عدم استحقاقها ببدل الاعتماد الذي لا يجوز صرفه إلا لمن يثبت لهم الحق في تقاضي بدل المعلم قبل النقل إلى وظائف المعلمين بعد اجتياز اختبار الأكاديمية المهنية للمعلمين إذ أن اجتياز المذكورة هذه الاختبارات لا يكفي وحده لاستيفاء متطلبات منح بدل الاعتماد الذي لا يمنح إلا لمن ثبت له الحق في تقاضي بدل المعلم بدأة قبل النقل المشار إليه.

والجمعية العمومية لا يفوتها أن تهيب بالشرع أن يتدخل ليمحو كافة صور التمييز والتفرقة - وعلى ما تقدّم - بين المعلمين والمشاركين في العملية التعليمية من ذوي المؤهلات المتوسطة وفوق المتوسطة من شاغلي وظائف المجموعة النوعية الفنية للتعليم، من خلال القيام بتعديل أحكام المادة (٩٣) مكرراً (١) لتشمل جميع المشاركين في العملية التعليمية بغض النظر عن المؤهل الدراسي أسوة بالمعلمين، خاصة وأن أحكام تلك المادة شملت المعلمين والمشاركين في العملية التعليمية وهو ما يقتضي توحيد المعاملة في شأن استحقاق البدلات، سيما وأن الإبقاء على تلك التفرقة قد لا تتحقق معه الغاية المرجوة من التعديل الذي أدخل على أحكام قانون إعادة تنظيم الأزهر الشريف والهيئات التي يشملها الصادر بالقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ وهي التهوض بالعملية التعليمية، وهذا ليس بغيري عن فلسفة المشرع إذ سبق وأن بادر بتعديل تلك المادة بموجب القانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠٠٨



يقومون بالتدريس أو التوجيه أو التفتيش الفنى، والأخصائيون الاجتماعيون والنفسيون وأخصائيو التكنولوجيا وأخصائيو الصحافة والإعلام وأمناء المكتبات، وكل من كان يشغل إحدى هذه الوظائف وتم إلحاقه للعمل في وظائف الإدارية بالمعاهد والمناطق الأزهرية والإدارة العامة لقطاع المعاهد الأزهرية، محدداً بتنظيم قانوني خاص وظائف المعلمين والتي تبدأ بوظيفة معلم مساعد وتنسقى على قمتها وظيفة كبير معلمين معادلاً الدرجة المالية لكل منها، محدداً شروط التعيين والترقى لها، ولكن الارتفاع بالمعلمين والمشاركين في العملية التعليمية لا يتاتى في ليلة وضحاها بل تدريجياً وفقاً لترتيب مدارج الأولويات وفي ضوء الاعتمادات المالية المتاحة لهذا الشأن، فقد قرر المشروع كمرحلة أولى منح شاغلى وظائف التعليم الموجودين في الخدمة أو الذين سيعينون مستقبلاً بدل معلم قدره ٥٠٪ من الأجر الأساسي، كما قرر منح شاغلى وظائف المعلمين والوظائف المقابلة لها والمحددة بقرار من شيخ الأزهر الشريف بدل اعتماد بنسبة تتراوح من ٥٠٪ إلى ١٥٪ وذلك عند نقلهم لشغل تلك الوظائف شريطة استيفائهم متطلبات الشغل والاعتماد المقرر لها.

ولاحظت الجمعية العمومية في ضوء ما تقدم أن المشروع قصر الإلزام من حكم الفقرة الأولى من المادة ٩٣ مكرراً (١٨) المشار إليها بالنسبة لمنح بدل معلم بنسبة ٥٠٪ من الأجر الأساسي على الوظائف التي حدتها المادة ٩٣ مكرراً (١) المشار إليها ، شريطة أن يكون العامل شاغلاً إياها أو بدأ حياته الوظيفية شاغلاً لها، ثم تم إلحاقه للعمل في إحدى وظائف الإدارية المشار إليها بالمادة المذكورة لكنه ظل منتمياً للمجموعة النوعية لوظائف التعليم في تاريخ سريان العمل بالتعديل الذي طرأ على هذه المادة، دون أن تمتد الأحكام في صرف البدل لأى من شاغلى وظائف المجموعات النوعية لوظائف التعليم غير أولئك الذين أوردهم نص المادة المشار إليها، وكذلك من نقل منهم إلى مجموعة نوعية مغایرة، ومن ثم فإن المعول عليه في تحديد نطاق المستفيدن من البدل المذكور المخاطبين بحكم تلك المادة ليس فقط مجرد كونهم من شاغلى المجموعات النوعية لوظائف التعليم، وإنما تتطلب الاستفادة بالبدل أن يكونوا من عدتهم المادة المذكورة على سبيل الحصر دون غيرهم، وذلك على نحو ما كشفت عنه الأعمال التحضيرية لقانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٧ بتعديل أحكام قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ بإضافة باب سادس ، ولو أراد المشرع مد سريان حكمها على كافة شاغلى المجموعات النوعية لوظائف التعليم ما أعزه النص على ذلك صراحة، وهو الأمر الذي يستتبع



لتشمل المعلمين والمشاركين في العملية التعليمية الذين تم إلحاقهم لشغل وظائف إدارية لكتفافتهم، إذ أن عدم سحب حكم تلك المادة على هؤلاء قد يؤدي إلى إحداث إضطراب في الهيكل الإداري إذا بادر هؤلاء إلى طلب العودة إلى شغل أعمالهم الأصلية طالما أنهم لن يستفيوا من أحكام البدلات المشار إليها.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى عدم أحقيّة المعروضة حالتها في صرف بدل المعلم والاعتماد، وذلك على النحو المبين تفصيلاً بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

تحريراً في: ٢٠١١/٧/٢

رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار الدكتور/

محمد أحمد عطيه

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة



دشام //

